قوله كذا في خلاصة الفتاوى وقال البخوخيها والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان
يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه صدقة او
قال جعلت هذه الدار صدقة تتصدق بغلتها على المساكين وكذلك لو اوصى بان يوقف
يجوز من الثلث في قولهم وقال الولوالجي في فتاواه رجل قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت ارضي هذه
صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها على الفقراء او بقيمتها جاز ولو بين
الصدقة وذكر الوقف بان قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف او قال جعلت
ارضي هذه وقفا فان هذا يكون وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف خاصة وكان مشايخ
بلخ يفتون بقول ابي يوسف ومشايخ بخارى ايضا يفتون بقوله كان الوقف الى هنا لفظه قال
شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال مشايخنا ان عامة الكتب الطحاوي على ابي حنيفة و
ابي يوسف في هذا الكتاب اي في كتاب الوقف ثم سائر كتبه ذكر ذلك حتى لم يمكنه ان يفرع عليه فروعا
كثيرة كما امكن غيره وكما امكنه ذلك في سائر الكتب قوله وهو الملحوظ في الاصل اي المذكور في
المبسوط والضمير راجع الى مدلول قوله فلا يجوز الوقف وهو عدم جواز الوقف قوله واللفظ
ينتظمهما اي لفظ الوقف ينتظم ما قال ابو حنيفة وهو حبس العين على ملك الواقف وينتظم
ما قال صاحباه وهو حبس العين على ملك الله تعالى قوله والترجيح بالدليل اي ترجيح احد المذهبين
على الآخر بالدليل فشرع بعد ذلك في بيان الدليل قوله ان عمر تصدق بارض تسمى ثمغ بفتح الثاء وسكون الميم وبالغين
المعجمة ارض لعمر رضي الله عنه وقفها وقد وقع سماعنا هنا بلا تنوين وقد ثبت
في كتب غريب الحديث المصحح بخط الثقات منونا وغير منون كما في وعن ... التطبيق في الشرع
اي لاسقاط الملك وجعله لله تعالى من غير ان يدخل في ملك احد وذلك التطبيق هو المسجد قوله وعن
شريح جاء محمد صلعم ببيع الحبيس اي الموقوف وقد اسلفنا تفسيره عن شيخ الاسلام قبل هذا في
الاستدلال بان الوقف لو كان لازما لما جاز بيعه وشريح بن الحارث القاضي الكوفي كان من كبار
التابعين بالكوفة عاش مائة وعشرين سنة كذا قال العيني ومات سنة اثنتين و
ثمانين كذا قال المولى ابن واستقضاه عمر على الكوفة ولم يزل قاضيا بعد ذلك خمسا وسبعين سنة
لم يتعطل فيها الا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير واستعفى شريح الحجاج
من القضاء فاعفاه فلم يقض بين اثنين حتى مات كذا قال العيني وقيل مات سنة تسع وسبعين
وقيل سنة ثمانين قوله لا سائبة قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة

ولا حام

ولا حام قال في الكشاف كان في الجاهلية اذا انتجت الناقة خمسة ابطن وآخرها ذكر بحروا
اذنها اي شقوها وحرموا ركوبها ولا تطرد عن ماء ولا مرعى واذا لقيها المعيي لم يركبها
اسمها البحيرة وكان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة
وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وقيل كان الرجل اذا اعتق عبدا قال هو سائبة فلا
عقل بينهما ولا ميراث واذا ولدت الشاة انثى فهي لهم واذا ولدت ذكرا فهو لالهتهم فان
ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم واذا انتجت من صلب الفحل
عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى قوله قال في
الكتاب اي مختصر القدوري قوله واما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه يعني
اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قيل يزول الملك بالتعليق بالموت وقيل لا يزول وهو الصحيح
لكنه يلزم لانه بمعنى الوصية بالمنافع مؤبدا قوله والمراد بالحاكم المولى اي المراد من الحاكم المذكور
في قول القدوري الا ان يحكم به الحاكم هو المولى وهو الذي ولاه السلطان بعمل القضاء واما
الحكم الذي حكمه ففيه اختلاف المشايخ قال في كتاب القضاء في خلاصة الفتاوى واما حكم الحكم في
اليمين المضافة وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية وقال
في الفتاوى الصغرى الحاكم المحكم اذا قضى على المحكمين فظاهر الجواب انه ينفذ وجواب فتاوى
سمرقند انه ينبغي ان يجوز لهم عن ذلك ورأى له قول ابي علي النسفي استاد شمس الائمة الحلواني لا يحل
لاحد ان يفعل ذلك يعني في الطلاق المضاف وكان يزيد على هذا وحكي عن شمس الائمة الحلواني
انه قال مسئلة الحاكم المحكم يعلم ولا يفتى به وكان يقول ظاهر المذهب انه يجوز الا ان القاضي الامام
الاستاد ابا علي النسفي كان يقول يكتم هذا الفصل ولا يفتى به لئلا يتطرق الجهال الى ذلك فيؤدي
الى هدم مذهبنا فاما المذهب فهو الاول الى هنا لفظ كتاب الفتاوى الصغرى قوله او يوقف
في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت يعني يلزم الوقف ح على مذهب ابي حنيفة
بخلاف الوقف في الصحة فانه لا يلزم عنده ثم قال الطحاوي في مختصره وقد روي عن محمد عن
ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز في مرضه كما لا يجوز في صحته ثم قال وهو الصحيح على اصوله بقول
بالقول عند ابي يوسف اي يزول الملك عن الوقف بمجرد قوله وتفقه واما عند محمد فزاد له
بشرائط ثلاثة ذكرناها قبل هذا بكونه مقسوما مسلما مؤبدا قوله وقد يكون تبعا لغيره
فيأخذ حكمه اي يثبت التمليك من الله تعالى ضمنا للتمليك من غير الله تعالى وان كان لا يثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)